

الخلافة

[531] وفي آخر سبت من الشهر عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام الجميع ألف ركعة. وفي ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة وبعشر مرات قل هو الله أحد. وفي ليلة الفطر ركعتين في الأولى الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة (1). وذهب قوم من أصحابنا إلى أن حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور، لا يزداد فيها على النوافل المرتبة شيء (2). وقال الشافعي: المستحب كل ليلة عشرون ركعة، بعد العشاء خمس ترويعات، كل ترويعه أربع ركعات في تسليمتين (3). وقال الشافعي: ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ويقومون بمكة بعشرين ركعة. قال أصحابه معناه أن أهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويعتين سبعا، فيحصل لهم خمس تراويح وأربعة أسباع من الطواف، فأراد أهل المدينة أن يساؤوا أهل مكة، فزادوا في عدد الركعات، فجعلوا مكان كل سبع من الطواف ترويعا، فزادوا أربع تراويح، يكون ست عشرة ركعة، وعشرين ركعة الراجعة، ويوترون بثلاث ركعات تصير تسعا وثلاثين ركعة (4).

(1) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: 27 -
28، والسيد المرتضى في الانتصار: 55، وجمل العلم: 87 والشيخ المصنف في المبسوط 1: 133،
والنهاية: 139. (2) نسب ذلك إلى الشيخ الصدوق لما رواه في الفقيه 2: 88 حديث 397،
والأمال: 385 المجلس 39، وانظر المختلف: 126. (3) المجموع 4: 32، وفتح المعين: 33،
وبداية المجتهد 1: 202، والاستذكار 2: 335. (4) المجموع 4: 33.